"الحماية المكفولة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"

(دولياً – إقليمياً – وطنياً)

دكتور / خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ

دكتوراه في القانون الدولي العام

CamScanner

مقدمة

لقد شاءت إرادة المولي عز وجل – أن يتمايز البشر في صورهم وأشكالهم وقدراتهم، كما شاءت أيضاً أن يبتلي البعض بالحرمان من بعض النعم التي منّ الله – عز وجل – بها علي الآخرين، وما من شك في أن للمولي سبحانه وتعالي في ذلك حكمة عظيمة [١].

وإن الإعاقة تعتبر من أهم القضايا الإنسانية، والشرعية، والقانونية، لما يمثّل عدم الاهتمام بها من انعكاسات سلبية علي الشخص المعوق، وجميع أفراد أسرته، ومجتمعه من النواحي الاجتماعية، والتربوية، والاقتصادية .. الخ [٢].

وقد أصبحت الحماية المكفولة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ذات طابع عالمي، وغير قابلة للتجزئة، وهو ما أكدته الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي هدفت الى تعزيز وحماية حقوق جميع الناس، بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة حتى وان كانوا غير مذكورين صراحة فيها.

ولقد بلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة حوالي ١٥% من سكان العالم، أي بعدد يقارب المليار نسمة، وفقاً لاحصائيات منظمة الصحة العالمية، وهم يمثلون أكثر الناس تهميشا في مجتمعاتهم، إذ يعيش أولئك الأشخاص مع نوع ما من الإعاقة، ويواجهون حالات من عدم المساواة في الحصول على الموارد الأساسية مثل التعليم والعمل والرعاية الصحية

---

(١) د/ أيمن مصطفي احمد البقلي : بحث غير منشور، بعنوان " حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الدساتير العربية، المؤتمر الدولي الثاني بعنوان (حقوق الانسان في الأنظمة الدستورية العربية) بمدينة الغردقة، في الفترة من ٢٦-٢٧ مارس ٢٠١٤م، ص ٧١.

(٢) راجع / عبد الملك عبدالله المروني : " مفهوم الإعاقة وآثارها والحقوق المتعلقة بالمعوقين"، ملتقي الأفكار حول الإعاقة، صادر عن جمعية رعاية وتأهيل المعاقين في الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩م، ص ٨١.

وأنظمة الدعم القانوني، ومن ثم لم يعد مقبولا استمرار حرمانهم من حقوقهم الانسانية والقانونية .

ولاشك في أن احترام الوثائق الدولية العالمية والاقليمية والوطنية وتطبيقها تطبيقا سليما سوف يؤدي إلى تعزيز عوامل السلم والأمن ويتماشا مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠، والتي أعلنت مصر عن تنفيذها أيضا، الأمر الذي يصب في خدمة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سواء اكان ذلك في الظروف العادية، أو الاستثنائية، ولا سيما في حالات النزاع المسلح، أو الاحتلال الأجنبي.

وإضافة لذلك فإن تلك الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية سوف تهيء لهم فرص المشاركة الفاعلة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص في المجتمع .

ولذلك يتوجب أن نزيل جميع العوائق التي تؤثر على إدماج ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع، من خلال طرق منها تغيير المواقف التي ترسخ التمييز، فنحن بحاجة إلى العمل بمزيد من الجد على كفالة أن توفر الهياكل الأساسية والخدمات الدعم اللازم للتنمية الشاملة والمنصفة والمستدامة التي تخدم جميع الأشخاص ذوي الإعاقة [١]

أهمية البحث :

تتجسد أهمية موضوع هذا البحث فيما يلي :

---

[١] أنظر: رسالة أمين عام الأمم المتحدة السيد بان كي مون التي وجهها بمناسبة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، (الأمم المتحدة: ينبغي أن يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من جني فوائد التنمية)، ٣ ديسمبر ٢٠١٣، نيويورك، مركز أنباء الأمم المتحدة، متاح على الرابط الآتي : www.un.org..

* إبراز الحماية المكفولة علي كافة المستويات الدولية والإقليمية والعربية والوطنية، لحقوق فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الحماية الورادة في نصوص الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦ وكذا القانون المصري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) الصادر في ١٩ فبراير ٢٠١٨ ولائحتة التنفيذية المعتمدة في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨ .
* أهمية ضمان الأشخاص ذوي الاعاقة تمتعهم بحقوقهم بصورة كاملة من دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين وفقاً للمعايير القانونية الدولية والإقليمية والوطنية .
* تسليط الضوء علي أن الوثائق الدولية والإقليمية والوطنية، حتى إذا كان بعضها غير ملزم من الناحية القانونية، إلا أنها تعبر عن التزام أخلاقي وسياسي، يمكن الاستفادة منها كمبادئ توجيهية في توفير وتعزيز احترام حقوق هؤلاء الفئة من الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني والدولي .

مشكلة البحث :

على الرغم من وجود العديد من الوثائق الدولية والوطنية التي تكفل حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، إلا أن هذه الفئة مازالت تواجه على الصعيدين الدولي والوطني العديد من التحديات التي لا تمكنها من التمتع بحقوقها المكفولة بصورة كاملة وعلى قدم المساوة ومن دون تمييز مع الاشخاص الآخرين.

منهجية البحث:

يقوم البحث على أساس المنهج التحليلي، وذلك وصولاً لتوحيد الرأي وتحليل نص القانون، كما يتم استخدام المنهج الفرضي الحديث الذي يجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي.

CamScanner

خطة البحث :

سوف نتناول خطة البحث كما يلي:

المبحث التمهيدي: ماهيه الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المبحث الأول: الحماية المكفولة دولياً وإقليمياً لحقوق ذوي الإعاقة.

المبحث الثاني: الحماية المكفولة وطنياً لحقوق ذوي الإعاقة.

CamScanner

المبحث التمهيدي

ماهية الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

من خلال هذا المبحث وجب التطرق فيه إلي توضيح عدة مفاهيم بداية من مفهوم الحماية القانونية من الناحية اللغوية ثم مفهوم الحماية اصطلاحاً وقانوناً، وتوضيح المعني بذوي الإعاقة وأنواعها، ومن أجل ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطالبين علي النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة

أولاً: مفهوم الحِمَايَةُ لُغَةً

الحماية: يُقَالُ: حمى الشيء يحميه حِمايةً (بالكسر) أي: مَنَعَه وحمى المريض ما يضره منعه إياه واحتمى هو من ذلك وتحمّى امتنع والحَمِيّ المريض الممنوع من الطعام والشراب[١]. ويقال حميت القوم حمايةً أي نصرتهم[٢]. وحماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيءٌ حميّ أي محظور لا يقرب، وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه[٣].

---

[١] راجع / ابن منظور: لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، بيروت، بدون سنة طبع، ص٦٠ .

[٢] راجع / ابن القطاع: كتاب الأفعال، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٣هـ، ص٢٤٣.

[٣] راجع / الإمام أبو بكر محمد عبد القادر: الطبعة الأولى، مختار الصحاح، بيروت، لبنان، سنة ١٩٤١، باب الحاء، ص٩٠.

ويقال هذا الشيء حمى، أي: محظور لا يقرب، وحَمَيتَه حِمايةً إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه، والحميم القريب المشفق، وسمي بذلك؛ لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم، كمافي كتابه العزيز: ولا يسئل حميم حميما [١]، وفي الآية الكريمة نجد الحماية تأتي على معانٍ هي: المنع، والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لأن النصرة منع الغير من الإضرار بالمضرور[٢].

ثانياً: الحِمَايَةُ اصْطِلَاحًا

اختلف فقهاء القانون في مفهوم الحماية فمنهم من أعطاها معنى واسعًا، ومنهم من ضَيَّقَ منها، والملاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها، وإنما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونيًّا أم أدبيًّا، وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الإجراءات (من حيث التعريف)، أي: عرفت الاصطلاح بجملة إجراءات[٣].

وفي إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٩٩، تبنى ممثلو المنظمات الإنسانية مفهوم الحماية الدولية على النحو الآتي: يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة

---

[١] سورة المعارج الآية (١٠).

[٢] راجع / الراغب الأصفهاني: مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق سنة ١٤١٨هـ، ص٢٥٥.

[٣] راجع د/ خالد محمد نور عبدالحميد الطباخ: الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة- دراسة تطبيقية لدور الأمن في مكافحة الجرائم الدولية ضد الطفل، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعه المنوفية ٢٠١٨، ص ٤٣.

عامة جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقًا لنص وروح القوانين ذات الصلة [١].

ثالثًا: الحماية قانونيًا

عرفت الحماية بأنها: " الإقرار بأن للأفراد حقوقًا، وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي؛ لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الإغاثة أن تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة[٢]".

ونتوصل من ذلك المفهوم إلى أنه ركز على التزام الدول تجاه الأفراد وما يقع على عاتقها من التزامات تجاه حقوق الأفراد، ولم يشر إلى الجانب الدولي للحماية إلا أنه أشار في ما بعد إلى أن الوضع القانوني للأفراد وإن كان يحدد بالقانون الداخلي، إلا أن هناك عناصر مختلفة في القانوني الدولي تضفي وضعًا قانونيًا دوليًا على الأفراد، ومصدر هذه العناصر هي الاتفاقيات والإعلانات والبرتوكولات والعهود المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة السارية في وقت السلم.

وفي رأينا لمفهوم الحماية أنها دائما تدور حول جملة غير محددة من الإجراءات التي تختلف من هيئة دولية أو إقليمية أو وطنية إلى

---

[١] راجع د/ محمد صافي يوسف: الحماية الدولية للمشردين قسريًا داخل دولهم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٨.

[٢] راجع / فرانسوز بوشيه سولينية: القاموس العلمي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٣٠٣- ٣٠٤.

أخرى، وتختلف في المنظمات الدولية عنها في الإقليمية، وفي الإجمال يمكن القول: إن الحماية المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقه هي (مجموعة من الاختصاصات والإجراءات الرقابية والعقابية التي تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة بحق أي شخص أو جهة سواء حكومية أو غير حكومية داخل المجتمع لإلزامه باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصونها والعمل على حمايتها، وخاصة ضد أي انتهاكات للمواثيق والأعراف الدولية والإقليمية والوطنية).

المطلب الثاني

مفهوم الإعاقة وأنواعها

أولاً: المفهوم اللغوي للإعاقة

هناك العديد من التعاريف اللغوية لهذا المصطلح، نذكر منها ما جاء بالمصباح المنير: عاقه (عوقاً) من باب قال، واعتاقه وعوقه بمعني(منعه)، فالإعاقة المنع[١] .

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للإعاقة

تطورت النظرة إلي الأشخاص المعوقين عبر مراحل تاريخية متدرجة إما باستخدام العنف، أو الازدراء والإبعاد، إلي العزل داخل ملاجئ ومؤسسات إيوائية بدافع الشفقة عليهم لإشباع احتياجاتهم الأولية، إلي الاعتراف بكافة حقوقهم في شتي الجوانب[٢].

والإعاقة مفهوم نسبي يختلف من شخص إلي آخر، ومن مكان إلي آخر كما أنه يختلف في المكان الواحد بإختلاف الزاوية التي ينظر إليها، وفي كل الأحوال يجب ان يوازن بين الطابع المتنوع للإعاقة، والحرص علي تجنب المفاهيم التي تتسم بالتوسع المبالغ فيه والذي من شأنه يسمح بإدراج فئات اجتماعية من فئات المجتمع الأخري قد لا تكون في حاجة إلي ما يحتاج إليه الشخص المعاق من حقوق وامتيازات [٣] .

---

[١] راجع د/ عبد الباري حمد سليمان عبد العزيز: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص ٢٤.

[٢] راجع د/ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة (دون سنة نشر)، ص ٤٣٨.

[٣] راجع د/ محمد سامي عبدالصادق : حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٧-١٨.

وقد عرف البعض ذوي الاحتياجات الخاصه بأنهم " الأفراد الذين يحتاجون خلال فترة من حياتهم لمجموعة من الخدمات الخاصة، لكي يستمر نموهم ويتم تعليمهم وتدريبهم علي مهارات الحياة اليومية ليتوافق مع مقتضاتهم الأسرية والمهنية، ومن ثم يقدمون قسطاً من المشاركة في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعهم، وذلك حسب ما تتيحه لهم إمكاناتهم [١].

وعرفهم أخرين (ذوي الاحتياجات الخاصه): بأنهم جميع الأفراد الذين تتوافر فيهم حالات تعتبر انحرافاً واضحاً عن المتوسط الذي يحدده المجتمع في القدرات والامكانات العقلية، أو الاجتماعية، أو الحسية، أو الجسيمة، أو الصحية بحيث يترتب علي هذا الانحراف الحاجة إلي نوع خاص من التربية وخدمات معينة لتكمين هؤلاء الأفراد من تحقيق أقصي ما تسمح به طاقاتهم [٢].

ومنهم من عرف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم : الأفراد الذين يمكن تقسيمهم إلي فئتين رئيسيتين، الأولي: ذوي الاحتياجات الخاصة الايجابية وتشمل الموهوبين والمتفوقين عقلياً، والثانية: ذوي الاحتياجات الخاصة السلبية وتتضمن(ذوي اضطرابات الأكل، والتغذية، والتوحدين، أو الاجترارين) وهؤلاء الأفراد في حاجه ماسة إلي برامج تدريبية تكنولوجية فردية علي حسب احتياجاتهم الخاصة، ليس فحسب، بل يتخطي ذلك تكاتف

---

[١] راجع د/ تهاني محمد عثمان منيب: اتجاهات حديثة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصـــه، مكتبه الانجلو المصرية، ٢٠٠٨، ص ١٤.

[٢] راجع د/ ناجي محمد حسن محمود: تكنولوجيا التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (الواقـــع – المأمول) المؤتمر السنوي التاسع بالاشتراك مع جامعة حلوان، الفترة من ٣– ٤ ديـــسمبر ٢٠٠٣، ص ٢٧٧.

المجتمع بأسره تجاه هؤلاء الأفراد وتقديم العون لهم للوصول بقدراتهم إلي أقصي حد يمكن بلوغه، وهذا ينعكس ايجابياً علي استثماره البشري، وبذلك يمكن وضعه في احصائيات الدول المتقدمة) [١].

وفي رأينـــــا أن مفهوم الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة فتعني: تلك الفئة البشرية التي يوجد بها اختلافات عن الأشخاص الطبيعية سواء اختلافات عقلياً أو نفسياً أو جسدياً، وتحتاج هذه الفئة إلي معاملة ورعاية وعناية خاصة جداً علي مستوي أعلي من الأشخاص الطبيعية، سواء من ذويهم أو الدولة أو فئات المجتمع ككل، كما تحتاج إلي حماية ورقابة مناسبة لحقوقهم المختلفة.

وإعمالاً لمبدأ التطور فقد لجأ العلماء والباحثون إلي استخدام مصطلحات أخري بديلة متعددة، ومنها (غير العاديين)، و(الفئات الخاصة)، و(ذوي الاحتياجات الخاصة)، ولذلك يري البعض أن مفهوم الإعاقة والمعوقين هو نفسه مفهوم الفئات الخاصة أو الاحتياجات الخاصة [٢].

وإنّ مشكلة الإعاقة ليست في الشخص المعاق نفسه بل في المجتمع؛ لأن المجتمع هو الذي قصر في وقايته من الإعاقة، وعجز عن اكتشاف الإعاقة سواءً سابقاً في وقت مبكر، أو العمل علي تنمية قدرات الشخص المعاق والاهتمام به ورعايته [٣].

---

[١] راجع د/ وليد السيد احمد خليفة – د / مراد علي عيسي : المنظور الحديث للتربية الخاصة، دار الكتب العلمية للنشر، القاهرة، الجزء الأول، ٢٠٠٩، ص ١٥.

[٢] راجع د/ السيد عتيق : الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربيـــة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٠-٣١.

[٣] راجع د/ مدحت أبوصر : " الإعاقة الحسية – المفهوم والانواع وبرامج الرعاية "، مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٥، ص ١٨.

CamScanner

ثالثاً: المفاهيم الدولية والإقليمية للأشخاص ذوي الإعاقة

عرف الإعلان العالمي لحقوق المعوقين[١]،(المعوق) بأنه : أي شخص عاجز عن أن يؤمن نفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية، أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي، أو غير خلقي في قدراته الجسمانية، أو العقلية [٢].

ومصطلح المعوق طبقاً لتعريف الأمم المتحدة : يطلق علي : أي شخص غير قادر علي أن يؤمن بنفسه بصورة كلية، أو جزئية ضرورات حياته الفردية، أو الاجتماعية العادية، بسبب قصور خلقي، أو غير خلقي في قدراته الجسمية، أو العقلية [٣] .

أما القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٤]، فقد عرفت المعوق بأنه : فقدان القدرة كلها أو بعضها، علي اغتنام فرصة المشاركة في حياة المجتمع علي قدم المساواة مع الآخرين، وتصنف كلمة العوق مدي تلاقي المعوق مع بيئته.

وعرفت الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين، الشخص المعوق بأنه : الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية، أو الحسية، أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث، أو سبب خلقي، أو عامل وراثي أدي لعجزة كلياً، أو جزئياً عن العمل، أو الاستمرار به أو الترقي فيه،

---

[١] مجموعة صكوك دولية : صكوك عالمية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك – جنيف، ٢٠٠٢م، ص ٣١٨.
– أعتمد هذا الإعلان ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٤٤٧) (د ــ ٣٠) المؤرخ بتاريخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥م.

[٢] البند رقم (١) من الإعلان .

[٣] وثائق عن الأمم المتحدة لمجموعة من الاتفاقيات : متوفرة علي شبكة الأنترنت علي رابط:
www.un-docments.net/a30r3447.htm

[٤] البند رقم (١٨) من القواعد.

وكذلك أضعف قدرته علي القيام بإحدي الوظائف الأساسية الأخري في الحياة ويحتاج إلي الرعاية والتأهيل من أجل دمجه، أو إعادة دمجه في المجتمع[١].

كما عرفت الموسوعة الطبية الإعاقة بأنها : كل عيب صحي أو عقلي، يمنع المرء من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره، كما يولد إحساساً لدي المصاب بصعوبة الإندماج في المجتمع عندما يكبر[٢].

وعرفت منظمة العمل الدولية المعاق بأنه : كل فرد نقصت إمكانياته للحصول علي عمل مناسب والاستقرار فيه نقصاً نتيجة لعاهة جسمية، أو عقلية [٣].

وعلي الصعيد العربي فقد عرف المجلس العربي للطفولة والتنمية المعاق علي أنه : ذلك الشخص الذي أصابته حالة من القصور، أو الخلل في القدرات الجسمية، أو الذهنية، ترجع إلي عوامل وراثية أو بيئية تعوقه عن تعلم أو أداء بعض الأعمال التي يقوم بها الفرد السليم المشابه له في السن [٤].

---

[٢] المادة (١) من الاتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣م، بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين .

[٣] المجلس العربي للطفولة والتنمية، نحو تطوير الاستراتيجيات العربية للعمل مع الأطفال المعاقين، مجلة آفاق جديدة، العدد الثاني، ٢ مارس ٢٠٠٠م، ص ٤.

[٤] راجع / صلاح سيد شاكر شطوري : ورقة بحثية عن رعاية وتأهيل المعوقين في ظل التشريعات والقوانين المصرية، ص٢، متوفر علي شبكة الإنترنت علي رابط Kenanaonline.com/users/kean/posts/145135.

[١] أنظر : التقرير السنوي الأول للمجلس العربي للطفولة والتنمية حول : الإعاقة ومؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين في الوطن العربي، القاهرة،٢٠٠٢م، ص٢، مشار إليه في .د/ محمد سامي عبدالصادق : حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٢-١٤.

رابعاً: أنواع الإعاقة

* الإعاقـــــة العقلية: أقرت الجمعية الأمريكية للإعاقة العقلية (AAMR) في عام ٢٠٠٢ أن الإعاقة العقلية هي: إعاقة تتصف بقصور في الوظائف العقلية والسلوك التكيفي المتمثل في المهارات الإدراكية والمهارات الاجتماعية والمهارات التكيفية العملية وترجع هذه الإعاقة في نشأتها إلي ما قبل سن الثامنة عشر[١].
* الإعاقة الحركية: هي التي تصيب الجهاز العصبي المركزي، أو الهيكل الهضمي، أو العضلات، أو إصابات صحية تحرم الشخص من القدرة علي القيام بوظائفة الجسمية والحركية، ومن أنواعها الشلل بكافة أنواعه وضمور العضلات وبتر الأطراف[٢].
* الإعاقة السمعية: هي المشكلة التي تحول دون أن يقوم الجهاز السمعي عند الفرد بوظائفه، أو تقلل من القدرة علي سماع الأصوات المختلفة، وقد صنفها الباحثون إلي تصنيفات عديدة [٣].
* الإعاقة البصرية: هي فقد حاسة البصر اللازمة للتعامل مع المثيرات البصرية، وعدم التمكن من رؤية الأشياء في صورتها الكلية كاملة [٤].

---

(١) راجع/ هالة فاروق جلال الديب: تنمية المهارات الاجتماعية باستخدام الوسائط المتعددة لدي ألأطفال المعوقين عقلياً، مكتبة الأسكندرية، (دون سنة نشر)، ص ١١-١٢.

(٢) راجع د/ خير سليمان شاهين، د. سحر محمد عريقات، د.أمل عبده شنبور: إســـتراتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، دار الميسرة، عمان، الطبعة الأولـــي، ٢٠١٠، ص ٣٠.

(٣) راجع د/ علي سعد جاب الله، د. وحيد السيد حافظ، د.ماهر شعبان عبدالباري: تعليم اللغة العربية لذوي الاحتياجات الخاصة بين النظرية والتطبيق، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩، ص ٤١-٤٤.

(٤) راجع د/ إيمان فؤاد الكاشف: مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة وأســـاليب إرشـــادهم، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٦٦.

الإعاقة التوحدية (متلازمة داون): يعد التوحد أو الذاتوية، أو الأوتيزم باللاتينية (Autismus): وهو إحدي حالات الإعاقة التي تعوق من استيعاب المخ للمعلومات وكيفية معالجتها، وتؤدي إلي حدوث مشاكل لدي الشخص في كيفية الإتصال بمن حوله واضطرابات في اكتساب مهارات التعليم السلوكي والاجتماعي، ويعتبر من أكثر الأمراض شيوعاً التي تصيب الجهاز التطوري، ويظهر التوحد خلال الثلاث سنوات الأولي للطفل ويستمر مدي الحياة [١].

---

[١] راجع / رفيق حامد زيد محمد الشميري : حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لأحكام القانون الدولي– دراسة مقارنة بين القانون الدولي والقانون اليمني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٤، ص ٧٥.

المبحث الأول

الحماية المكفولة دولياً وإقليمياً لحقوق ذوي الإعاقة

لقد برز اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي منح بعداً عالمياً لحماية حقوقهم، فقد اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨١عاما دوليا لهم The International Year of Disabled Persons، كما سمت العقد الممتد من عام ١٩٨٣-١٩٩٢عقدا دوليا للمعاقين، كما اتخذت خطوة هامة تمثلت في تبنيها برنامج العمل العالمي للمعاقين في ٣ كانون اول – ديسمبر ١٩٨٣ الذي نظم ثلاثة مجالات أساسية هي الوقاية prevention، وإعادة التأهيل rehabilitation، وتكافؤ الفرص equalization of opportunities للمعوقين [١].

وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من كانون الأول لعام ٢٠٠٣ يوما سنويا للمعوقين في العالم، ليعبر المجتمع الدولي عن تأكيده على ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة انحاء العالم تلك الحقوق المستندة الى الشرعة الدولية لحقوق الانسان والى النظام العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

كما تمثل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من خلال المواثيق الدولية التي أصدرتها، فضلا عن تأكيدها في ديباجة ميثاقها على إيمان شعوب العالم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية [٢].

---

(1) –United Nations , History of United Nations and Persons with Disabilities – The World Programme of Action Concerning Disabled Persons. Development and Human Rights for all , available at : www.un.org

(٢) انظر : ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نيويورك، وقع بتاريخ ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥.

كما منح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في البند (٢) من المادة (٦٢) من الميثاق صلاحية تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وكذلك منح في المادة (٦٨) صلاحية انشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان. وبالفعل فقد انشئ لجنة حقوق الإنسان تابعة له، التي تطورت فيما بعد لتتحول إلى مجلس حقوق الإنسان الذي صار تابعاً إلى الجمعية العامة.

كما أكد الأعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على ضمانة مهمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عندما أشار إلى حق الأشخاص العاجزين في تأمين معيشتهم[١].

ومن برامج الأمم المتحدة الهامة التي أكدت على ضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو برنامج العمل العالمي لعام ١٩٨٢ . ومن الوثائق الدولية الهامة التي تضمنت العديد من الضمانات، هي القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٤.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة علي المستوي الدولي والإقليمي من خلال المطالب التالية:

---

[١] حيث نصت المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن :(كل شخص لدية الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته).

المطلب الأول

الجهود الدولية للأمم المتحدة

لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

لم تهمل الأمم المتحدة عند اهتمامها بحقوق الإنسان عامة ــ حقوق الذين لديهم ضعف عقلي أو بدني، علي أساس أنهم في الحقيقة أولي من غيرهم بالرعاية، فقد أصدرت الأمم المتحدة في هذا الشأن العديد من الوثائق الدولية والتي من أهمها الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً[١]، وفي عام ١٩٧٦م قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يكون عام ١٩٨١م عاما دولياً للمعوقين وذلك بقرار رقم (٣٢/١٣٣) تحت هدف المشاركة الكاملة والمساواة للمعوقين، وإتاحة الفرصة الكاملة لتأهيلهم وإعادة تأهيلهم لمواجهة الحياة[٢].

---

(١) مجموعة صكوك دولية : الجزء الأول، المرجع السابق : صدر هذا الإعلان رسمياً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٨٥٦) (د-٢٦) بتاريخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١.

(٢) وقد حددت الجمعية العامة في قرارها المذكور خمسة أهداف رئيسية هي :

- مساعدة المعوقين في التكيف الجسماني والنفسي مع الحياة العامة (المجتمع) .
- تشجيع الجهود المبذولة علي المستوي الدولي أو المحلي، لتقديم كل مساعدة ممكنة من تدريب وإرشاد إلي المعوقين، وكذلك إتاحة الفرص لإيجاد عمل مناسب لهم وتأمين اندماجهم الكامل في المجتمع .
- تشجيع المشروعات الدراسية التي تهدف إلي تيسير الحياة اليومية للمعوقين بشكل عملي، من ذلك ارتيادهم للأماكن العامة والمواصلات، وما إلي ذلك من وسائل اتصال مع المجتمع.
- تثقيف السكان وتوعيتهم بحقوق المعوقين في المشاركة وممارسة مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .
- تشجيع اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز ولإعادة تأهيل المعوقين .

CamScanner

وسوف نعرض بإيجاز أهم الإنجازات المتخذه لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء الأمم المتحدة من خلال ما يلي :

* إعلان الأمم المتحدة لحقوق المعوقين ١٩٧٥[١]: يعد أول المواثيق الدولية المرتبطة بصفة مباشرة بحقوق المعوقين والذي أعطي المعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر من الاستقلال الذاتي.
* إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩): على الرغم من أن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جاءت لتؤكد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة المرأة وتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، إلا أنها لم تفرد بندا خاصا بالمرأة ذات الإعاقة يُشير إلى حقوقها ولكن تم إلحاق إعلان خاص بها فيما بعد وهو ما يدل على أنها لم تكن في الحسبان.
* السنة الدولية للمعوقين (١٩٨١): في مؤتمر بلجراد الدولي المنعقد عام ١٩٨٠، اتخذت العديد من القرارات لصالح المعوقين وكان أهمها القرار ٧/٨ الخاص بتخصيص سنة ١٩٨١ لتكون السنة الدولية للمعوقين، وكذلك اقتراح المؤتمر سن بعض التشريعات من قبل الدول المشاركة.
* عقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٨٣-١٩٩٢) : والذي تم خلاله عقد مجموعة من مؤتمرات الأمم المتحدة للمعوقين للاستفادة من التجارب المكتسبة أثناء عقد هذه المؤتمرات، وقد وضعت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بالاستناد إلي التجارب المكتسبة أثناء عقد هذه المؤتمرات (١٩٨٣-١٩٩٢).

---

[١] اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥

* اليوم الدولي للمعوقين (١٩٩٢): استرعى الاحتفاء باليوم العالمي للمعاقين منذ عام ١٩٩٢ انتباه العالم إلى الجوانب السلبية التي تؤثر في هؤلاء الأشخاص. ويأتي الاحتفاء باليوم العالمي للمعاقين ليؤكد المساواة في الحقوق والواجبات بين هؤلاء الأشخاص وأقرانهم، ويُلقي الضوء على الحاجة إلى تحقيق المستوى المطلوب من الرعاية والتأهيل والعمل، ودعم الانتقال من الاستبعاد إلى الاحتواء والمساواة والإحاطة بالعوائق التي تقف بين الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع، وتمكينهم من المشاركة في التنمية والتطوير.
* القواعد الدولية للمساواة للأشخاص ذوي الإعاقة (١٩٩٣): وبصدور القواعد الدولية للمساواة وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة عام ١٩٩٣، فقد أقرت أن الفتيات والنساء والرجال ذوي الإعاقة باعتبارهم أفراد في مجتمعاتهم يمكنهم ممارسة نفس الحقوق والواجبات كغيرهم. وإنها مسؤولية الدول في إتخاذ التدابير المناسبة لإزالة هذه العوائق. وينبغي أن يلعب الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم دوراً فعالا كشركاء في هذه العملية ويجب إعطاء أولوية خاصة لبعض الفئات كالنساء والأطفال والمسنين والفقراء والعمال والمهاجرين ومزدوجي أو متعددي الإعاقة والسكان الأصليين والأقليات العرقية.

CamScanner

المطلب الثاني

الحماية المكفولة لذوي الإعاقة

فى ضوء الاتفاقيات والوثائق الإقليمية

عندما بدأ الحراك الاجتماعي وتأثير الثورة الصناعية في العالم؛ علي المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بدأت اعداد المعاقين ترتفع بصورة متسارعة مما شكل ظاهرة عالمية انعكست علي كل بلدان العالم ومنها البلدان العربية التي بدأت تستجيب من باب نظرة التعاطف مع المعوقين، حيث تمخض عن لقاءات ممثليها في اجتماعات لمناقشة قضية الإعاقة في الوطن العربي؛ إصدار وثيقة عربية بشأن المعوقين، وهو الإعلان العربي للعمل مع المعوقين، والذي صدر في دولة الكويت عام ١٩٨١م[١] .

وقد بذلت أيضا جهود عربية لتعزيز وضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم العربي علي الحماية القانونية الملائمة من أجل تمتعهم بكافة الحقوق الخاصة بهم في نظرة حقوق الإنسان، حيث تأسست المنظمة العربية للمعوقين ؛ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨م عقب اختتام أعمال المؤتمر التأسيسي لتجميع جمعيات المعوقين العرب تحت شعار (نحو عقد عربي للمعوقين) والذي عقد في القاعة الكبري لجامعة الدول العربية من (١-٣) نوفمبر ١٩٩٨م، وتم أيضاً إصدار الاتفاقية العربية بشأن تأهيل

---

[١] راجع أ/ جازم عبده علوان العريقي أ/ علي أحمد حسين الوجيه : ملتقي الأفكار حول الإعاقة، صادر عن جمعية رعاية وتأهيل المعاقين في الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولي، ص ٣٥٢. منشور بمؤلف أ/ رفيق حامد زيد محمد الشميري : حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لأحكام القانون الدولي- المرجع السابق، ص ١١٠.

وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد اهتمت هذه الاتفاقية بالتشغيل والدمج وغيرها من الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة [١] .

ومن ضمن هذه الجهود أيضاً عقد مؤتمر الإعاقة في الوطن العربي ــ الواقع والمأمول عام ٢٠٠٢م، والذي أصدر عدة توصيات من أهمها دعوة الدول العربية للمساهمة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أصدرت العديد من التشريعات التي تنادي بحقوق المعوقين، كما عقد المؤتمر العربي الإقليمي بشأن المعايير المتعلقة بشأن المعايير بالتنمية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٣م، ثم توجت الجهود العربية بإطلاق ما سيم بالعقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك للفترة من ٢٠٠٤م-٢٠١٣م لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة [٢] .

وصدر أيضاً إعلان حقوق المواطن العربي، وقد نصت المادة الأولي من الإعلان علي : " نبذ أي تفرقة تقوم علي العنصر، أو اللون، أو الأصل، أو الدين، أو اللغة، أو الميلاد، أو الثروة، أو الرأي السياسي ، أو غير ذلك والمساواة بين الرجال والنساء في ممارسة الحقوق والحريات علي قدم المساواة"، كما تضمن الإعلان نصوصاً لحماية جميع حقوق الإنسان "[٣].

كما صدر قرار مجلس جامعة الدول العربية بالمصادقة علي الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي جاء فيه " بأن تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الاعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم

---

[١] أنظر : الاتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣م، بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين .

[٢] راجع أ/ رفيق حامد زيد محمد الشميري : حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لأحكام القانون الدولي- المرجع السابق، ص١٠٦وما بعدها.

[٣] د/ عبد الواحد محمد القار : قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧، ص ٨٢.

مع تعزيز اعتمادهم علي أنفسهم وتيسر مشاركتهم الفعلية في المجتمع، وتوفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لذوي الإعاقات، وتتخذ كل التدابير للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة، وتوفر كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، بما في ذلك إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع، وتمكنهم من إستخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة" [١].

وأكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٢]، علي أنه : تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو المعتقد الديني ؛ أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية، وتتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة [٣].

---

[١] أنظر: المادة (٤٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام ٢٠٠٤م.

[٢] لقد أعلن خبراء من الأمة العربية وأهل الفكر والقانون ؛ مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي تم إعلانه من قبل المؤتمر الدولي للدراسات العليا، والذي أقيم في الفترة من ٥-١٢ كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٨٦م في مدينة سيراكوزا إيطاليا، وقد حث علي حقوق المعوقين، فنصت المادة (٢١) علي : أن ترعي الدولة المعوقين رعاية خاصة تبعاً لحاجاتهم وقدراتهم الجسدية والنفسية، أنظر : نص المشروع بالكامل في مؤلف د/ محمود شريف بسيوني : حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٣٨٧ ومابعدها.

[٣] المادة (٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعتمد بقرار الدورة العادية (١٢١) لمجلس الجامعة علي المستوي الوزاري رقم (٦٤٠٥)، بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٤م.

وإذا رجعنا إلي الحماية المكفولة لذوي الإعاقة في بعض الاتفاقيات الإقليمية بصورة عامة، فنجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١]، قد أشارت بأن : تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني ؛ الحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة [٢].

وجاء أيضاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٣]، بأن : تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين؛ أو الآراء السياسية أو غير السياسية، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع اجتماعي آخر[٤] .

أما علي المستوي الأفريقي فقد قام كل من المعهد الأفريقي لإعادة التأهيل، ومنطقة المتحدة الأفريقية إلي إصدار إعلان عقد أفريقي للمعوقين، وفي عام ١٩٩٩م أعلن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الفترة من ١٩٩٩م ــ ٢٠٠٩م، عقداً أفريقياً للمعوقين[٥].

---

(١) اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما ٤ من نوفمبر ١٩٥٠م، أنظر : نص الاتفاقية بمؤلف د/ محمود شريف بسيوني : حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص ٣٢٩ ومابعدها .

(٢) المادة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

(٣) أعد نص الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية، سان جوسيه، في ١٩٦٩/١١/٢٢ راجع د/ محمود شريف بسيوني : المرجع السابق، ص٣٤٣ ومابعدها .

(٤) المادة (١) فقرة (١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أعد النص منظمة الدول الأمريكية، بتاريخ ٢٢نوفمبر ١٩٦٩م. .

(٥) راجع / رفيق حامد زيد محمد الشميري : حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لأحكام القانون الدولي– المرجع السابق، ص١٠٩.

وجاء الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١]، ونص علي أنه : يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً علي العنصر، أو العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين ؛ أو الرأي السياسي، أو رأي آخر، أو المنشأ الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر[٢] .

وبالرجوع إلي القارة الأوربية فقد تم إنشاء المنتدب الأوربي للمعوقين (EDF) الذي انشئ عام ١٩٩٦م من قبل الأعضاء المؤسسين والمجالس الوطنية للمعوقين [٣].

---

[١] تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (١٨) في نيروبي كينيا، يونيو ١٩٨١م، راجع د/ محمود شريف بسيوني : المرجع السابق، ص ٣٦٦ ومابعدها .

[٢] المادة (٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

[٣] راجع / رفيق حامد زيد محمد الشميري : حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لأحكام القانون الدولي– المرجع السابق، ص١١٠.

المطلب الثالث

الحماية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة وفقاً لإتفاقية ٢٠٠٦ وبرتوكولها الاختياري

هي أول اتفاقية[١] شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين يفتح باب توقيعها لمنظمات التكامل الإقليمي، كما أنها تشكل تحولا في الموقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. وعكست هذه الاتفاقية التحول من نموذج التعامل الطبي مع الأشخاص ذوي الإعاقة الى نموذج التعامل الاجتماعي، ومن مقاربة الشفقة إلى مقاربة حقوقية قانونية. وهذا التحول يساعد في تمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من ممارسة حقوقهم، وضمان مشاركتهم الفاعلة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية[٢].

واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، تعد من أول وأهم الصكوك الدولية التي تضمنت أبعادا تنموية واجتماعية، إضافة لأبعادها القانونية والسياسية. وهي اتفاقية دولية صالحة لأن تكون أداة للتنمية المجتمعية الشاملة، خاصة وأنها حددت حقوق المعاقين وبينت كيفية تمتعهم بها وقدمت تدابير اجرائية عملية يمكن للدول الأطراف اعتمادها دعما

---

[١] في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر عام ٢٠٠٦ اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري بموجب قرارها ٦١/ ١٠٦ وحثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق عليها على سبيل الاولوية. راجع المادة (٣) من قرار الجمعية العامة رقم ١٠٦ المتخذ بتاريخ ١٣ كانون الاول –ديسمبر ٢٠٠٦، (A/Res/61/106).

[٢] وقد وقعت جمهورية مصر العربية علي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الإختياري في ٢٠٠٧/٤/٤م، وكان التصديق علي الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في ٢٠٠٨/٤/١٤م .

للبرامج التنموية التي تعزز وتضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتفعل من مشاركتهم المجتمعية[١].

وتبقى هذه الاتفاقية هامة جدا بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة وهي تنظر إليهم على أنهم أشخاص أصحاب حقوق وليس فقد هم أشخاص في حاجة إلى الرعاية الاجتماعية أو الصحية . كما أنها تقر بأنه على الرغم من أن لهم الحق نظريا في جميع حقوق الإنسان، إلا انهم مازالوا محرومين من هذه الحقوق عمليا.

وسوف نعرض تلك الحقوق المنصوص عليه في ثنايا الاتفاقية من خلال الفروع التالية:

---

[١] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة ٤٦، ٦-١٥ شباط /فبراير ٢٠٠٨، متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة : المسائل المستجدة : (تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية) مذكرة الأمين العام، (E/CN.S/2008/6)، (23/November/2007)، رقم الوثيقة (07-61208 , 211207)، البند ثالثا، الفقرة ١٩، ص ٩ .

الفرع الأول

الحقوق المدنية والسياسية المكفولة لذوي الإعاقة

الحق في الحياة: يعد الحق في الحياة حقاً أساسياً للتمتع بسائر الحقوق الأخري، ويشكل حجر الزاوية، ويمهد لكافة الحقوق، إذ أنه بدون حياة لن يكون لباقي الحقوق أي معني[١].

لذلك فإن إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦م، قد اهتمت اهتماماً بالغاً بحماية الحق في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة، فقد نصت المادة (١٠) علي أنه : لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بهذا الحق علي قدم المساواة مع الآخرين [٢].

الحق في حرية الشخص وأمنه : من المبادئ المستقرة في جميع الأنظمة السياسية؛ إرتباط الديمقراطية بالحرية إرتباطاً أساسياً، فالحرية والديمقراطية متلازمتان، فلا يمكن وجود إحداهما دون الأخري وكذلك كل منهما مكملة للأخري، فتعتبر الديمقراطية هي البيئة الصالحة لكي تنبت الحرية، ولا يمكن للحرية أن تترعرع ألا في ظل وجود الديمقراطية، وكذلك الديمقراطية بدون حرية تصبح جسداً بلا روح، فهي المناخ الوحيد المناسب للحرية [٣].

---

[١] راجع د / وائل احمد علام : حقوق الإنسان، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، العدد(٥٢) لسنة ٢٠١٢، ص ٤٥٢.

[٢] وقد جاء في المادة (٣) من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عام ١٩٧٥م؛ أن للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته، وله الحق في التمتع بحياة لائقة وطبيعية وغنيه قدر المستطاع .

[٣] راجع د/ هشام عبدالمنعم عكاشة : " الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٩.

فإذا نظرنا إلي القوانين الدولية فجميعها تضمنت حرية الإنسان، فبالنسبة للاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٦م، قد اهتمت بحق المعوق في التمتع بحريته وأمنه الشخصي، فقد أكد الإتفاقية أن لكل شخص معوق حق التمتع بالحرية الشخصية والأمن الشخصي، وعدم حرمانه من حريته بأي شكل إلا بالقانون، وأن لا تكون الإعاقة سبباً في سلبهم حريتهم، وقد حثت الاتفاقية علي ضرورة أن يتمتع كل شخص من ذوي الإعاقة بحقه في احترام سلامته الشخصية والعقلية [١] .

الحق في اللجوء إلي القضاء : إمكانية اللجوء للقضاء حق من حقوق الإنسان عامه، ومن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة فقد بينت ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد ورد في الاتفاقية بأن تكفل الدول الأطراف لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلي القضاء علي قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من خلال توفير التيسرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهوداً في جميع الإجراءات القانونية، بما في ذلك مراحل التحقيق، والمراحل التمهيدية الأخري، وأيضا كفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلي القضاء فعلياً، وتشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون[٢] .

الحق في حرية التنقل والجنسية: يقصد بحرية التنقل، الحق في الذهاب والإياب، أي حرية السفر إلي أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها، وحرية العودة إلي الوطن دون أية قيود، ويعتبر الحق في التنقل

---

[١] أنظر : المواد (١٤، ١٧) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م.

[٢] انظر : المادة (١٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م.

من الحقوق الهامة للإنسان؛ لأن الإنسان بطبعه كائن متحرك، فلابد له من التنقل والانطلاق من مكان إلي آخر، وفي ذلك حماية لصحته الجسمية والنفسية[١] .

وقد اهتمت الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦م إهتماما بالغاً، بحق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتنقل بحرية تامة، وحرية اختيار مكان اقامتهم[٢].

لذلك فالأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم أن تكون لهم جنسية كأي فرد في المجتمع، وقد اهتم المجتمع الدولي بهذا الجانب، فقد صدرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٦م، وحرصت علي حقوق هذه الفئة من المجتمع، وأقرت الدول علي ضرورة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في الجنسية كأقرانهم الأسوياء في المجتمع [٣] .

---

[١] راجع د/ عبدالناصر أبوزيد : حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٥٣.

[٢] أنظر : المادة (١٨) من الاتفاقية .

[٣] أنظر : المادة (١٨) من الاتفاقية .

الفرع الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع : ورد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنه من حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواتهم بغيرهم، في العيش في المجتمع، ومن ضرورة إدماجهم، ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع [١] .

الحق في احترام الخصوصية والبيت والأسرة : لقد كفلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ للمعوقين احترام خصوصياتهم، وعدم التدخل فيها أو في شئون أسرهم، أو مراسلاتهم، أو أي نوع من أنواع الإتصال، وأيضاً تؤكد علي ضرورة القضاء علي التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والعلاقات، وعلي قدم المساواة مع الآخرين [٢] .

الحق في التعليم : وقد اهتمت الأمم المتحدة بالعلم لكل البشر بدون تمييز من بينهم المعوقون، فأصدرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي أكدت علي حق المعوقين في التعليم دون أي تمييز، فتعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلي أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً علي جميع المستويات وتعلماً مدي الحياة [٣].

الحق في الصحة : قد أكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦م علي أنه : من حق الأشخاص ذوي الإعاقة في

---

[١] أنظر : المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادرة عام ٢٠٠٦م

[٢] أنظر : المواد (٢٢،٢٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادرة عام ٢٠٠٦م.

[٣] أنظر : المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦م.

CamScanner

الرعاية الصحية، ومن ضروة تمتعهم بألي مستويات من الصحة دون أي تمييز علي أساس الإعاقة [١] .

أمّا علي مستوي المنظمات الدولية فهناك إسهامات مباشرة للعديد من المنظمات والجمعيات الدولية في مجال الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة ويمكن ذكر منها : منظمة اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التأهيل الدولي، فضلاً عن الجمعية الدولية للأجهزة التعويضية [٢].

الحق في العمل والعمالة ومستوي معيشي لائق : وقد أكد المجتمع الدولي علي اهتمامه بحق العمل والعمالة لفئة المعوقين، وحقهم أيضاً في مستوي معيشي لائق وذلك بإصدار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٦م، والتي كفلت بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلي قدم المساواة مع الآخرين، بإتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه، وحظر التمييز علي أساس الإعاقة، وتمكينهم من كافة حقوقهم في مجال العمل والعمالة، وحظر التمييز علي أساس الإعاقة في مجال العمل، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، علي قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك تكافؤ الفرص، وتقاضي أجور متساوية لقاء القيام بعمل، وأيضاً ظروف عمل تكون آمنة وصحية، وتمكينهم من ممارسة حقوق العمالية والنقابية، وتشغيلهم في القطاع العام والخاص علي قدم المساواة مع الآخرين [٣] .

الحق في المشاركة في الحياة الثقافية : تعني المشاركة في الحياة الثقافية، أنه من حق كل فرد في المجتمع أن يشارك في الحياة الثقافية،

---

[١] أنظر : المادة (٢٥) من الاتفاقية .

[٢] راجع د/ محمد سامي عبد الصادق : حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة بين الواقع والمأمول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٧١، ٧٢.

[٣] أنظر : المواد (٢٨،٢٧) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦م.

وأن يتمتع بالإستفادة من التقدم العلمي، وحرية البحث العلمي، والنشاطات الإبداعية، وتشجيع الاتصال، والتعاون الدولي في مجال العلم والثقافة [١] .

وقد تعهدت الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في عام٢٠٠٦م، علي العمل علي إذكاء الوعي بأسره بشأن الاشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل علي مشاركتهم في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية، والتمتع بالبرامج التليفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة، وتمتعهم بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية وإتاحة الفرصة لهم لتنمية وإستخدام قدراتهم الإبداعية، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة وعلي قدوم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفية والتسلية والرياضة [٢] .

---

[١] راجع د/ الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الرابعه، ٢٠٠٧، ص ٢٥٢ – ٢٥٣.

[٢] أنظر : المواد (٨،٣٠) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦م.

CamScanner

الفرع الثالث

الحق في الحريات العامة وحقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة

الحق في المساوة وعدم التمييز : جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتكمل ما بدأ به المجتمع الدولي في مجال المساواة وعدم التمييز، ولكنها اختصت بفئة المعوقين، تلك الفئة التي يجب أن تتساوي مع أفراد المجتمع بالتمتع بكافة حقوقها وبدون أي تمييز، واكدت الدول الاطراف في الاتفاقية سالفة الذكر علي ضرورة الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة علي قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون [١] .

الحق في حرية التعبير والرأي والحصول علي معلومات : تعتبر حرية الرأي والتعبير؛ مقدمه أساسية لتشكيل شخصية انسان، إجتماعيا وسياسياً، فبحرية الرأي يستطيع الإنسان أن يحدد موقفه من الإنتماء إلي أي حزب، أو مؤسسة، فتبني علي حرية الرأي الذات الإنسانية المتميزة فيكون للفرد رأي، وليس إمعة في المجتمع، فحرية الرأي مرتبطة بحرية التعبير[٢].

وقد اهتم المجتمع الدولي بحرية الرأي والتعبير لجميع الناس وبدون تمييز، فإذا نظرنا إلي الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦م؛ فقد حرصت علي أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية الرأي والتعبير، وأكدت الدول الأطراف علي ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لهذا الحق [٣]

---

[١] أنظر : المادتين (١٢،٥) من الاتفاقية .

[٢] راجع د/ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق، ص ٢٠٢ – ٢٠٣.

[٣] أنظر : المادة (٢١) من الاتفاقية .

الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة : ومن حق كل فرد أن يتولي المناصب، والوظائف العامة، متي توافرت الشروط الشرعية، ولا تسقط الأهلية تحت أي مسمي، أو اعتبار عنصري، أو طبقي [١] .

وقد اهتمت الأمم المتحدة بضرورة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، في الحياة السياسية والعامة، فقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٦م؛ والتي بينت علي أنه (تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها علي قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد، بأن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعّالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة وعلي قدم المساواة مع الآخرين[٢] .

الحق في إماكنية الوصول : الوصول هو النظرة الأساسية في عملية تحقيق تكافؤ الفرص في جميع المجالات، ووفقاً لذلك فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل وجميع دول العالم في حاجة إلي اتخاذ تدابير لتوفير الوصول إلي المعلومات، وتصميم وتصنيع وبناء المنتجات، تكون قابلة للإستخدام من قبل جميع الناس إلي حد أقصي ممكن، وتنفيذ إمكانية الوصول الفعّال، يتطلب اتباع نهج قائم علي الحقوق في التشريع، حيث التمييز علي أساس الإعاقة، ويجب علي كافة الدول سن وتنفيذ القوانين والمعايير والأنظمة التي تمكن الجميع إلي الوصول الفعّال، إلي كافة أنواع المعلومات والتنقل، والسلع، والمرافق، والخدمات العامة، دون تمييز، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في إستقلالية، والمشاركة بشكل كامل في جميع نواحي الحياة [٣].

---

[١] راجع د / الشافعي محمد بشير : المرجع السابق، ص ١١٧ – ١١٨.

[٢] أنظر : المادة (٢٩) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م.

[3] - Makhater Mohammed Al Rawahi : Promoting Dignity And Equality For All , (Special Edition) , Convention About Right of Persons With Disabilites، December 2007.Vol.56،P.23.

وقد اهتمت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمكانية الوصول؛ وعلي قدم المساواة مع الآخرين إلي البيئة المادية المحيطة بهم، ووسائل النقل، والمعلومات والإتصال، والمرافق والخدمات الأخري المتاحة لعامة الجمهور، أو المقدمة إليه، في جميع المناطق الحضرية والريفية؛ علي حد سواء، بل ويجب أيضاً تحديد العقبات والمعوقات التي تقف أمام امكانية الوصول، وإزالتها [١] .

حقوق النساء: وقد اهتمت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالنساء ذوات الإعاقة وأقرت الدول بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، ويجب أن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً، وعلي قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم، والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها[٢].

ومن المعالم الهامة الأخري صدور التوصية العامة رقم (١٨) عام ١٩٩١م، بشأن النساء المعوقات عن اللجنة المعنية بالقضاء علي التمييز ضد المرأة [٣].

حقوق الأطفال: اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل عامة، فقد بدأ الاهتمام بالطفل منذ إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤م في جنيف[١]،

---

[١] أنظر : المادة (٩) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦م.

[٢] أنظر: المادة (٦) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦م.

[٣] إن اللجنة المعنية بالقضاء علي التمييز ضد المرأة، إذ تأخذ في اعتبارها علي وجه الخصوص المادة ٣ من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد نظرت في ما يزيد علي ٦٠ تقريراً دورياً مقدمة من الدول الأطراف، وقد أدركت ان هذه التقارير تقدم معلومات قليلة جداً عن النساء المعوقات.

وأصدرت الجمعية العامة لأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م، والذي حث علي الاهتمام بالطفل وتربيته، حيث جاء المبدأ الخامس من الإعلان بالقول علي أنه (يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً، أو عقلياً، أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته)[٢] .

وقد جاء في اتفاقية حقوق الطفل علي وجوب أن يتمتع الطفل المعوق بحياة كريمة[٣]، وقد حرصت كلها علي ضرورة أن يتمتع الطفل المعوق عقلياً وجسدياً بحياة كاملة وكريمه، والاعتراف بحق الطفل في التعليم علي أساس تكافؤ الفرص، وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً ومجاناً للجميع، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع علي أساس القدرات، وإدارة النظام في المدارس علي نحو يتماشي مع كرامة الطفل.

حقوق ذوي الإعاقة في المساعدة القانونية: إن المجتمع الدولي يشدد علي أهمية الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما أولئك الذين يعانون من ضعف عقلي ويحتاجون إلي من يساعدهم، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً [٤]، والذي جاء فيه علي ضرورة أن يكون للمتخلف عقلياً وصي مؤهل عند لزوم ذلك[٥] .

---

[١] ورد في الفقرة (٢) من الإعلان أن (الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما)، أنظر : إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤ – جنيف، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ ٢٣فبراير ١٩٢٣، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ ١٧ مايو ١٩٢٣، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير ١٩٢٤، الفقرة (٢).

[٢] أنظر : إعلان حقوق الطفل : أعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د–١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٩م، المبدأ الخامس والسادس.

[٣] أنظر : المادة (٢٣) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م.

[٤] أعتمد هذا الإعلان ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٨٥٦–٢٦) بتاريخ ٢٠ من ديسمبر ١٩٧١م.

[٥] البند الخامس من الإعلان .

كما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ المبادئ الخاصة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، حيث تضمنت في البند السابع من المبدأ الأول الخاص بالحقوق والحريات التي يتمتع بها المريض عقلياً، التأكيد علي أنه:(عندما تتبين للمحكمة أو الهيئة القضائية المختصة أن الشخص المصاب بإعاقة ذهنية عاجز عن إدارة شؤونه، يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحه، في حدود ما يلزم وما يناسب ذلك الشخص) [١] .

وأيضاً جاء في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦م، بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير امكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة علي الدعم اللازم أثناء ممارسة أهليتهم القانونية [٢] .

أما بالنسبة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة فهو يعد بمثابة صك قانوني يتصل بمعاهدة قائمة يعالج مسائل لا تغطيها المعاهدة جزئيا او كليا، ويكون باب التصديق عليه والانضمام إليه مفتوحا للدول الأطراف في المعاهدة الأم . وهو اختياري بمعنى أن الدول غير ملزمة بأن تصبح أطرافا في البروتكول حتى وإن كانت أطرافا في المعاهدة الأصل.

ويتكون البروتكول الاختياري من (١٨) مادة جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ سواء ما اتصل منها بالحقوق

---

[١] أعتمدت هذه المبادئ ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٦/١١٩) بتاريخ ١٧ كانون الأول ديسمبر عام ١٩٩١م.

[٢] أنظر : المادة (١٢)فقرة(٣) من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦م.

بالنسبة للمعاقين أو عملية تنفيذها أو رصدها أو ما يخص اللجنة الخاصة من حيث تقديم البلاغات.

وهذا البرتوكول الإختيارى يضع إجراءين يهدفان إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقيه ورصدها:

أولهما : إجراء خاص بالبلاغات الفرديه يسمح للأفراد بتقديم طلبات التماس للجنه بشأن ما يدعونه من انتهاكات لحقوقهم .

ثانيهما : إجراء خاص بالتحقيق يعطى اللجنه صلاحيه القيام بتحقيقات بشأن الانتهاكات الخطيره أو المنظمه للاتفاقيه.

وفي رأينـــــــا:

أن باعتماد اتفاقيه حقوق الاشخاص ذوى الاعاقه وبروتوكولها الاختيارى من قبل الجمعيه العامه للامم المتحده فقد غيرت المنظور العالمى لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقه وحدثت نقله نوعيه فى عالم السياسات الصحيه أو الإعاقه وتوضح مضمون مبادىء حقوق الانسان ومن ثم تطبيقها على حاله الأشخاص ذوى الإعاقه فهى تنص كذلك على نظام الرصد العالمى على تنفيذ هذه الحقوق وتعزيز المسائله الدوليه ومتابعه ضمان تنفيذها على الصعيد الوطنى والدولى .

ومما لا شك فيه أن التعامل بنصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يكفل للمعوق التمتع بحقوقه كاملة، وضمان تمتعه بحياة كريمة له ولأسرته .

كما أن الحقوق الشخصية، تعتبر حقوق أساسية لجميع البشر، ويجب التمتع بها دون أي تمييز من أي نوع كان، كالحق في الحياة، وحرية الشخص وأمنه، وإمكانية اللجوء إلي القضاء، وحرية التنقل، والجنسية، فكل هذه الحقوق قد ذكرت في كافة القوانين والإعلانات والمواثيق الدولية

ودساتير الدول، وكلها أكدت علي ضرورة التمتع بها لكافة الناس دون تمييز، وتشمل الأشخاص ذوي الإعاقة كونهم من بني البشر، فهي حقوق ضرورية لا يستقيم حال الإنسان سواء كان معاقاً أو غير ذلك إلا بالتمتع بها، وقد تناولت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذه الحقوق علي نوع من التفصيل، والتخصيص، لهذه الفئة وهم الأشخاص ذوي الإعاقة، وأكدت علي ضرورة تحمل الدول الأطراف مسؤولياتهم في تطبيق هذه الحقوق، وضرورة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بها وبدون أي تمييز .

وتعد أيضاً الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، جزءاً مهما في حياة الإنسان عامة، فكل القوانين والمواثيق الدولية والإقليمية تناولت هذه الحقوق، ومن الضروري أن يتمتع جميع أفراد المجتمع بها، كالعيش المستقل، والإدماج في المجتمع، واحترام الخصوصية والبيت والأسرة، والحق في التعليم، والصحة، والعمل، وإذكاء الوعي والمشاركة في الحياة الثقافية، فكلها حقوق ضرورية لتضمن للإنسان حياة كريمة، سواءً كما معاقاً أو غير ذلك، فمن حق المعاق كغيره من الناس في التمتع بهذه الحقوق، فمن حقه العيش المستقل، والإدماج في المجتمع في كافة مجالات الحياة، سواءً التعليمية، أو الإجتماعية، أو غيرها، لكي يشعر بالإطمئنان وعدم الإحباط، فيشعر أنه واحد من المجتمع، ويجب أيضاً احترام خصوصيته، من تكوين بيت وأسرة، فمن حقه الزواج وأن يعول أطفال، كيفية أفراد المجتمع، ومن حقه أيضاً التعليم، والعمل، والصحة والمشاركة في كافة نواحي الحياة الثقافية، والاجتماعية، أي مساواته بكافة أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، لكي لا يشعر أنه عبء علي مجتمعه، وهذا ما أكدته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

CamScanner

المبحث الثاني

الحماية المكفولة وطنياً لحقوق ذوي الإعاقة

لم يهمل المشرع المصري في حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات والقوانين الوطنية، مثله مثل باقي الدول العربية، حيث تعد مصر من أوائل الدول العربية التي عملت علي حماية هذه الفئة المستضعفة.

وفي هذا الصدد سوف نعرض مفهوم الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة في مصر من خلال ما يلي:

أولاً : دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤م :

لم يتعرض المشرع الدستوري في مصر لمسألة ذوي الاحتياجات الخاصة إلا منذ صدور دستور ٢٠١٤م، حيث نصت المادة (٨٠) علي أنه : يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوي آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع، وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

كما نصت المادة(٨١) علي أن تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة، وممارستهم جميع الحقوق

السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

وأضافت المادة(٨٣) تطوراً هام لحقو ق الأشخاص المسنين حيث أكدت علي أن تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحيا، وأقتصاديا، واجتماعيا، وثقافيا، وترفيهيا وتوفيرمعاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني علي المشاركة في رعاية المسنين.

ثانياً: الحماية المقررة للأطفال ذوي الإعاقة وفقاً لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦:

أفرد المشرع المصري في هذا القانون باباً كاملاً ينص فيه علي حماية وتأهيل الطفل المعاق، ووردت نصوص تلك الحماية والتدابير بالباب السادس من القانون، ومن أهم ما جاء به ما يلي[١]:

* تكفل الدولة حماية الطفل من كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي.
* للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع.
* للطفل المعاق الحق في التأهيل ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية الي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته وتمكينه من التغلب علي الآثار الناشئة عن عجزه وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية.

---

[١] انظر قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، من المواد (٧٥-٧٩).

على صاحب العمل الذي يستخدم ٥٠ عاملاً فأكثر سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنه متفرقة في مدينة أو قرية واحدة استخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوي العاملة بحد أدني ٢% من بين نسبة ٥% المنصوص عليها في القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥.

ثالثاً: الحماية المقررة لذوي الإعاقة في ضوء القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨:

شهد عام ٢٠١٨ تطورات شديدة الأهمية في ملف ذوي الإعاقة، بعد إعلان رئيس مجلس الوزراء، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الجديد لذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بعد ٤٣ سنة عمل بالقانون القديم[١]، فضلا عن إنشاء المجلس القومي لشؤون الإعاقة.

وبإعلان السيد رئيس جمهورية مصر العربية، في الخامس والعشرين من أبريل ٢٠١٧، خلال لقائه بالشباب في المؤتمر الوطني الثالث بمحافظة الإسماعيلية، أن عام ٢٠١٨ سيكون عام ذوي الاحتياجات الخاصه، ففي فبراير ٢٠١٨ تم إقرار القانون الجديد رقم (١٠) لذوي الإعاقة. ويلغي القانون الجديد نظيره السابق لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين، كما يلغي كل حكم يخالف هذا القانون[٢].

---

[١] ويقصد به قانون تأهيل المعوقين رقم (٣٩) لعام ١٩٧٥: حيث احتوي هذا القانون مجموعه من النصوص والتي تفرقت قبل صدوره وهي القوانين أرقام: (٩١) لسنة ١٩٥٩، (٦٣) لسنة ١٩٦٤، (١٣٣) لسنة ١٩٦٤، (٥٨) لسنة ١٩٧١، (٦١) لسنة ١٩٧١ . وقد عرف هذا القانون الشخص المعوق بأنه: " كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي نتيجة عجز خلقي به".

[٢] وقد وافق مجلس الوزراء فى أوائل نوفمبر ٢٠١٨ على مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ثم إرسال اللائحة إلى مجلس الدولة، وبتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨، انتهي مجلس الدولة من اللائحة التنفيذية لذوي الإعاقة، وبتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٨ وافق مجلس النواب على إصدار قانون المجلس القومي لذوي الإعاقة، وفي ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨

وجاءت اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في (٨٦) مادة، نصت على التزام الجهات الحكومية وغير الحكومية، بتقديم حزمة من الخدمات المتكاملة لذوي الإعاقة، تشملُ عددا من الخدمات والمزايا العامة في قطاعات الصحة والتعليم والتأهيل والعمل وغيرها، أو الخاصة باستخدام الشخص ذي الإعاقة مثل الأدوات المساعدة وغيرها حسب نوع الإعاقة، التي تقدمها الوزارات والهيئات المصرية للشخص ذي الاعاقة بموجب التشريعات السارية المقررة، فضلاً عن الإلتزام باستخدام التكنولوجيا المساعدة لاتاحة الخدمات والمعلومات للأشخاص ذوي الاعاقة، واتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لاستخدام التكنولوجيا المساعدة في برامج التعليم والتدريب والإعداد والتأهيل المهني والتوظيف.

ويهدف هذا القانون إلى حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، ودمجهم فى المجتمع وتأمين الحياة الكريمة لهم[١].

كما أكد القانون علي أن تلتزم الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر، وعلى وجه الخصوص الحقوق الآتية [٢]:

* عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذى الإعاقة، وتأمين المساواة الفعلية فى التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته

تم إعلان اللائحة التنفيذية لقانون ذوي الإعاقة، وذلك يؤكد حرص الدولة على حقوق ذوي الإعاقة، وتوفير سبل الرعاية الكريمة لهم، ودمجهم في المجتمع للمشاركة بقدراتهم في عملية البناء والتنمية.

[١] انظر المادة رقم (٢) من قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ .

[٢] انظر المادة رقم (٤) من قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ .

الأساسية فى كافة الميادين، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التى تحول دون تمتعهم هذه الحقوق .

* تهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع المناحى فى إطار من احترام الكرامة الإنسانية .
* تهيئة الظروف واحترام الفوارق لقبول الأشخاص ذوى الاعاقة كجزء من التنوع البشرى .
* ضمان حقوقهم الواردة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة فى مصر، وعدم القيام بأى عمل أو ممارسة تتعارض مع أحكام هذه المواثيق.
* احترام حرياتهم فى ممارسة خياراتهم بأنفسهم، وبإرادتهم المستقلة .
* احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوى الإعاقة، واحترام حقهم فى الحفاظ على هويتهم، وفى التعبيرعن آرائهم بحرية فى جميع المسائل التى تمسهم، مع إيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب لآرائهم وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال، وتوفير المعلومات والمساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم و أعمارهم .
* حق الأشخاص ذوى الإعاقة فى التعبير بحرية عن آرائهم، و إيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار فى كل ما يمسهم وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة فى المجتمع.
* تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوى الإعاقة والآخرين .
* حق لأشخاص ذوى الإعاقة وذويهم فى الحصول على جميع المعلومات التى تخصهم من كافة الجهات، وتيسير حصول الجمعيات والمنظمات

CamScanner

العامة فى مجال حمايتهم على المعلومات الخاصة بالخدمات المقدمة للأشخاص ذوى الإعاقة، وذلك وفقاً للقوانين المنظمه لذلك .

* ضمان حق الأشخاص ذوى الإعاقة فى الحياة والنماء لأقصى حد، وذلك بتيسير التدابير اللازمة فى إطار من احترام الكرامة الإنسانية، لتوفير أعلى مستوى ممكن من المقومات الأساسية لذلك من مأكل و مسكن ورعاية صحية واجتماعية ونفسية وغيرها، وتمكينهم من ممارسة الحق فى التعليم والتعلم والعمل والترويح، وفى استعمال المرافق والخدمات العامة، والحصول على المعلومات وحرية التعبير والرأى، وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية العامة و الخاصة.
* بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع الأشخاص ذوى الإعاقة فى الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، بما يجعلهم قادرين على التواصل مع الأشخاص ذوى الإعاقة ومؤهلين للتعامل معهم فى جميع المجالات، وتشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوى الإعاقة فى مجال الحقوق الواردة فى هذا القانون المساعدة والخدمات التى تكفلها تلك الحقوق، ورفع الوعى المجتمعى بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وتعزيز احترام هذه الحقوق وتدعيم ذلك الوعى بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوى الإعاقة أنفسهم .
* اتخاذ التدابير اللازمة التى تكفل امكانية وصول واستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة للبيئة المادية المحيطة، ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بما يعظم قدراتهم ومهاراتهم، وإجراء وتعزيز البحوث المرتبطة بمجالات حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وكفالة نفاذ ذوى الإعاقة لوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتعزيز توفيرها واستعمالها، على أن تكون الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.

CamScanner

* تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من المشاركة فى تسيير الشئون العامة على قدم المساواة مع الآخرين، وتشجيع مشاركتهم فى صياغة السياسات والبرامج بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة خاصة فيما يتعلق بشئونهم، وذلك بأنفسهم أو من خلال ذويهم أو المنظمات التى تمثلهم.
* توفير البيئة الآمنة للأشخاص ذوى الإعاقة، وعدم تعرضهم للاستغلال الاقتصادى أو السياسى أو التجارى أو العنف أو الاعتداء أو التعذيب أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو المعاملة المهينة أو التأثير على أى حق من حقوقهم . والتحقيق فيما يتعرضون له من إساءة، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والحماية اللازمة التى تتناسب مع قدراتهم، ووضع الإجراءات الكفيلة لحمايتهم وتأمينهم من الأخطار التى قد يتعرضون لها فى كافة الظروف بما فى ذلك ظروف الأوبئة والكوارث وغيرها من الظروف الطارئة والحالات التى تتسم بالخطورة .
* توفير التأهيل والتدريب والتوعية والإرشاد والمساندة اللازمة لأسر الأشخاص ذوى الإعاقة باعتبارها المكان الطبيعى لحياة الشخص ذى الإعاقة، وتوفير الظروف المناسبة لرعايتهم داخلها.
* تضمين جميع السياسات والبرامج ما يكفل حماية وعزيز حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة .

CamScanner

الخاتمة والتوصيات

في الخاتمة نري أن من خلال ما تقدم في هذا البحث، يمكن اجمال اهم النتائج التي تم التوصل اليها، والتوصيات التي يمكن تقديمها، وكما يأتي :

أولا- النتائج :

* لم تنظم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها على وجه التحديد وبشكل كامل في القانون الدولي إلا في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦، أما علي المستوي المحلي فلم تنظم بطريقة مباشرة وكاملة إلا منذ صدور القانون المصري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.
* مازال يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة عدم المساواة في الحصول على الموارد الأساسية مثل التعليم والعمل والرعاية الصحية ومختلف أنظمة الدعم القانوني .
* عكست اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ التغيير من نموذج التعامل الطبي مع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نموذج التعامل الاجتماعي، ومن مقاربة الشفقة إلى مقاربة حقوقية قانونية دولية، وتعد من أول وأهم الصكوك الدولية التي تضمنت أبعاداً تنموية واجتماعية، إضافة لأبعادها القانونية والسياسية. إضافة لذلك فإن تلك الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦ سوف تهيء لهم فرص المشاركة الفاعلة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص في المجتمع.

CamScanner

ثانيا- التوصيات :

* وجوب تفعيل دور آليات الرقابة الدولية والإقليمية والوطنية لمتابعة تنفيذ المعنيين بمختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية، لنصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، والتأكد من عدم انتهاك حقوقهم وعدم استغلالهم بشتئ الوسائل والطرق، وكذا التأكد من حصولهم علي كافة حقوقهم بشكل كامل ولائق يتاسب مع آداميتهم.
* يجب علي الدول والمنظمات الدولية والوطنية الالتزام بتفعيل وتعزيز مبادئ احترام اتفاقيات حقوق الإنسان وتطبيقها تطبيقا سليما؛ الأمر الذي يؤدي إلى استتاب عوامل السلم والأمن والتنمية المستدامة لكافة المجتمعات، حيث يصب ذلك في خدمة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سواء اكان ذلك في الظروف العادية، أو الاستثنائية، ولا سيما في حالات النزاع المسلح، أو الاحتلال الأجنبي .
* مراعاة الاستفادة من اتفاقيات حقوق الإنسان بصفه عامة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ بصفه خاصة، كمبادئ توجيهية في سن التشريعات أو وضع السياسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة على المستويات الوطنية العربية .
* لابد من تفعيل وتعزيز آليات التعاون الدولي الجماعي والثنائي، علي كافة المستويات، في حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة علي حقوقهم وفي تعزيز ضماناتها.
* ضرورة مشاركة المجتمع المدني بكل طوائفة، والتعاون مع الدول في المتابعة الجدية والمستمرة في نشر الوعي بأهمية احترام حقوق ذوي الإعاقة وتنفيذ نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانيين الوطنية التي تؤكد علي حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما اتفاقية ٢٠٠٦ لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

CamScanner